وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات

فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قـــرر :

مادة (١)

تعتبر نكبة أو كارثة عامة كل حادث يصيب أكثر من أسرة أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة فى مكان واحد ولأسباب عارضة أو طارئة خارجة عن الإرادة مثل الحرائق والفيضانات والسيول والزلازل والانهيارات الجبلية أو الأرضية وحوادث التصادم والغرق وغيرها مما يتسبب عنها خسائر فى الأرواح والممتلكات الثابتة والمنقولة .

كما تعتبر نكبة أو كارثة فردية كل ما يصيب أسرة واحدة فقط أو فرداً أو مجموعة أفراد فى أسرة واحدة للأسباب سالفة الذكر . ولا يدخل ضمن النكبات أو الكوارث سواء العامة أو الفردية ما يتلف من المزروعات الحقلية نتيجة الآفات الزراعية أو التغيرات الجوية وكذلك الأراضى المعتادة الغرق سنويًا والأوبئة التى تتعرض لها الطيور والمناحل .

مادة (٢)

يتولى رجال الشرطة أو أحد أفراد الأسرة أو الأسر المنكوبة أو أى شخص آخر إبلاغ مديرية الأمن أو مديرية التضامن الاجتماعى المختصة بمكان وقوع الحادث ونوعه ومداه فور وقوعه ، وتقوم مديرية التضامن الاجتماعى المذكورة بإبلاغ الوزارة بالبيانات المبدئية عن الحادث فوراً لاتخاذ اللازم والتنسيق مع المديريات المختصة بمحل إقامة المنكوبين فيما يتعلق بصرف المستحقات المقررة لهم .

مادة (٣)

تشكل لجنة للإغاثة أو أكثر فى كل من مديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات على النحو الآتى :

١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعى أو من ينيبه ..... رئيساً

٢ - ممثل من وزارة الداخلية ..... عضواً

٣ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى أو من ينيبه ..... عضواً

٤ - رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة ..... عضواً

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بهم من الفنيين وذوى الخبرة والمعنيين وغيرهم دون أن يكون لأى منهم حق التصويت فى اتخاذ القرارات ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٤)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يأتى :

١ - حصر الخسائر فى الأرواح والمصابين والحاجة إلى الإعاشة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإبلاغ وذلك على النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض .

٢ - صرف المساعدات المستحقة (الوفاة - الإصابة - الإعاشة) لكل من الأسر المنكوبة وأفرادها فور إتمام الحصر بصفة عاجلة ، دون التقيد بشروط معينة وذلك على النموذج المعد للصرف ، ويسقط الحق فى المطالبة بهذه المساعدة إذا لم يتم التقدم بطلبها إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

٣ - تدبير المأوى المؤقت اللازم للمنكوبين عند الاقتضاء على أن يتم التنفيذ بالاشتراك مع مديريتى الأمن والإسكان والأجهزة المختصة .

٤ - إمداد المنكوبين بما يحتاجون إليه من أغطية وملابس وغيرها بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية متى كانت ظروف المنكوبين تقتضى ذلك .

٥ - إجراء ما يلزم من حصر الخسائر فى الأموال والممتلكات وفقًا لأحكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة (٥)

تكون المساعدة المستحقة طبقًا للمادة السابقة على النحو الآتي :

المساعدات العاجلة :

١ - مساعدة الوفاة :

(أ) ٥٠٠٠ «خمسة آلاف» جنيه تصرف فى حالة وفاة رب الأسرة أو العائل الوحيد لها أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة الزوجة أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين ، فإذا كان الخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تعين صرف المساعدة إلى المتولى رعايته مع إخطار نيابة شئون الأسرة المختصة بذلك .

(ب) ١٠٠٠ «ألف» جنيه تصرف فى حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المعالين أو الأبناء غير المتزوجين أثناء الحادث وبسببه ويتم الصرف لرب الأسرة أو الأم أو أكبر أفراد الأسرة غير المتزوجين .

(جـ) ٣٠٠ «ثلاثمائة» جنيه تصرف عن كل حالة وفاة أثناء الحادث وبسببه لمن قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة .

٢ - مساعدة الإصابة :

(أ) ٢٠٠ «مائتا» جنيه لكل مصاب ينقل إلى المستشفى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها أكثر من ٢٤ ساعة ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف .

(ب) ٥٠٠ «خمسمائة» جنيه لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر لمدة سبعة أيام أو أكثر وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف ، مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرة (أ) من هذا البند .

(جـ) ١٠٠٠ «ألف» جنيه لكل مصاب ينقل إلى مستشفى حكومى أثناء الحادث وبسببه ويستمر بها لمدة خمسة عشر يومًا أو أكثر ، وتصرف للمصاب نفسه أو أحد أفراد أسرته إذا لم تكن حالته تسمح بالصرف ، مع خصم ما تم صرفه من مساعدة لنفس الغرض بالفقرتين (أ ، ب) من هذا البند .

٣ - مساعدة الإعاشة :

١٠٠ «مائة» جنيه تصرف دفعة واحدة وخلال الثلاثة أيام الأولى لحدوث النكبة لكل فرد من أفراد الأسرة ، كإعاشة وتسلم لرب الأسرة أو لأكبر أفرادها .

مادة (٦)

المساعدات الآجلة :

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٣) بحصر الخسائر من خلال البحث الميدانى لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث ، على النموذج المعد لذلك مشتملاً على بيان خسائر الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها ، مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجراءها ، وتضع اللجنة المعايير التى تقدر على أساسها قيمة الخسائر بمراعاة الدخول وظروف البيئة والأسعار السائدة ويثبت ذلك بمحضر معاينة الخسائر .

مادة (٧)

تكون المساعدة عن الخسائر فى الأموال والممتلكات ، المستحقة طبقًا للمادة (٦) على النحو الآتى :

(أ) (٥٠٪) من قيمة مجموع الخسائر للأسرة التى أصبح دخلها بعد النكبة أقل من ٣٦٠٠ «ثلاثة آلاف وستمائة» جنيه سنويًا .

(ب) (٢٥٪) من قيمة مجموع الخسائر للأسرة التى أصبح دخلها بعد النكبة أقل من ٦٠٠٠ جنيه «ستة آلاف جنيه» سنويًا .

(جـ) (١٠٪) من قيمة مجموع خسائر الأسرة التى أصبح دخلها بعد النكبة ٦٠٠٠ فأكثر «ستة آلاف» جنيه سنويًا .

مادة (٨)

يجب فى جميع الأحوال ألا يجاوز مجموع ما تحصل عليه الأسرة الواحدة طبقًا لأحكام هذا القرار من مساعدات عن خسائر الأموال والممتلكات مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) بخلاف ما تحصل عليه من مساعدات الوفاة والإصابة والإعاشة ، ويسقط الحق فى طلب صرف المساعدة عن خسائر الأموال والممتلكات إذا لم تستكمل المستندات المؤيدة للصرف خلال تسعين يومًا من تاريخ وقوع الحادث .

مادة (٩)

تقوم اللجنة بحصر الخسائر وتقدير المساعدات على النموذج المعد لذلك على أن يتم الصرف للأسر المستحقة فى موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم المستندات اللازمة مستوفاة .

مادة (١٠)

يكون صرف المساعدات النقدية دفعة واحدة فى حالات الكوارث والنكبات وذلك من التعزيزات المخصصة للإغاثة بالصندوق المحلى للمساعدات بمديرية التضامن الاجتماعى ، ويجوز صرف المساعدة عن خسائر الأموال والممتلكات بموجب أذون بريدية أو شيكات للمستحق شخصيًا .

مادة (١١)

لمديرية التضامن الاجتماعى المختصة أن تقرر صرف سلفة مؤقتة لرئيس اللجنة المشار إليها فى المادة (٣) للصرف منها فى حدود ما يتقرر من إعانة عاجلة للمستحقين .

مادة (١٢)

يجوز للجنة الإغاثة الاكتفاء بالاطلاع على المستندات والسجلات المؤيدة لاستحقاق المساعدة ومحاضر الشرطة التى تحرر عن الحادث وإثبات رقمها وتاريخها بمحضر لجنة الإغاثة ، ولها أن تأخذ بإقرار صاحب النكبة أو الكارثة أو أحد أفرادها عن الحالة الاجتماعية والتأمينية ولها أن تسترشد بتقارير المتخصصين .

مادة (١٣)

تصرف مساعدات الإغاثة للمستحقين فقط ، وفى حالة وفاة المستحق قبل صرف المساعدة تصرف لورثته طبقًا للأنصبة الشرعية .

مادة (١٤)

يجوز الجمع بين مساعدات النكبات وبين أى مساعدات أخرى تحصل عليها الأسرة المنكوبة من أى جهة سواء كانت حكومية أو أهلية .

مادة (١٥)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة (١٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى